

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٠/٢٣٠٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب
وعضوية القضاة السادة
د. عبد القادر الطورة ، ناصر التل ، أحمد الخطيب ، أحمد ولد علي

التمييز الأول :-

المميز :- مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته

المميز ضدها :- شركة التبغ والسجائر الأردنية المساهمة العامة
وكيلها المحامي أحمد أبو عرقوب

التمييز الثاني :-

المميز زة :- شركة بنك القاهرة عمان
وكلاؤه المحامون محمد القيسي وبشار
الشريف وفادي حيايية وعمار حداد وزياد
أبو حصوة وسليم الحديدي وحسين الحسين

المميز ضدها :- شركة التبغ والسجائر الأردنية المساهمة العامة
وكيلها المحامي أحمد أبو عرقوب

بتاريخ ٢٠١٠/٤/١ تقدم المميز الأول مساعد المحامي العام

المدني بتمييزه كما تقدم بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ المميز الثاني بنك القاهرة بتمييزه ضد المميز ضدها شركة التبغ والسجائر الأردنية المساهمة العامة تحت التصفية وذلك للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ بالقضية الاستئنافية الحقوقية رقم ٢٠٠٩/٣٩٢٢٧ ، والقاضي برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف و ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وبعدم رد الدعوى ذلك أن البيانات المقدمة من الجهة المدعية غير كافية وان بيانات الجهة المدعى عليها كافية لرد الدعوى .
٢. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وكان قرارها سابقاً لأوانه حيث أنها لم تثبت فيما إذا قام البنك بإجراء تحسينات على العقار أم لا .
٣. أخطأت المحكمة باعتبار أن التبليغات باطلة ذلك أن التبليغات صحيحة وموافقة للأصول والقانون .
٤. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أنه وكما هو ثابت من بيانات الدعوى بأن دائرة الأراضي قد قامت بالإجراءات وفقاً للقانون ولم يرد من البيانات ما يثبت أية أضرار لحق بالمميز ضدها نتيجة هذه الإجراءات .
٥. وبالتناوب أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وكذلك بإلزام الجهة التي أمثلها بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

لهذا الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٨ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز وتصديق الحكم المميز .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١. القرار المميز جاء مخالفاً للقانون والواقع والاجتهادات القضائية ذلك أن اعتماد محكمة الدرجة الأولى على بطلان التبليغات التي تمت بمعرفة رجال الأمن فيه مخالفة للقانون وتجاهل للتعليمات الصادرة عن مدير تسجيل الأراضي والمساحة .
٢. أخطأت محكمة الموضوع بإصدارها القرار المميز وقبولها الدعوى من قبل المميز ضدها بالرغم من أن الثابت معاملة تنفيذ الدين تمت بصورة موافقة للقانون .
٣. أخطأت محكمة الموضوع وخلطت في تطبيق وتأويل نصوص القانون الواجب التطبيق والرجوع إليها للفصل في مدى قانونية إجراءات معاملة التنفيذ حيث أن محكمة الموضوع لم تطبق القانون الواجب التطبيق .
٤. بالتناوب أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث تم تبليغ المدعية إنذار لتأدية المبالغ المستقرضة بطريقة وضع الأموال غير المنقولة تأميناً .
٥. القرار المميز مبني على عيب في الاستدلال وخطأ في تطبيق النصوص القانونية وبعدم مراعاته إلى الاختلاف الجلي والواضح بين البيوع التي تتم بواسطة دوائر التنفيذ وتلك التي تتم بمعرفة دوائر التسجيل استناداً للمادة ١٠ من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين .

لهذا الأسباب تطلب المميّزة قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٨/٤/٢٠١٠ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز وتصديق الحكم المميز .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعية شركة التبغ والسجائر الأردنية المساهمة العامة ((تحت التصفية)) كانت قد أقامت بتاريخ ٥/١٢/٢٠٠٦

الدعوى رقم ٢٠٠٦/٣١١١ لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليهم شركة بنك القاهرة عمان ومدير تسجيل أراضي جنوب عمان بالإضافة لوظيفته والمحامي العام المدني بصفته ممثلاً للمدعى عليه الثاني يطالبهما فيها بإبطال إجراءات تنفيذ ومزايدة وإحالة وإبطال بيع وفسخ وإعادة تسجيل ملكية عقار باسم المدعية مقدراً لها لغايات الرسم بالحد الأعلى ، على سند من القول أن المدعية شركة مساهمة عامة تملك قطعة الأرض رقم ٥٨٨ حوض حنو الهملان رقم ٢ قرية أم قصير والمقابلين وما عليها من إنشاءات وأبنية ، وان الهيئة العامة غير العادية للشركة قررت في اجتماعها المنعقد صباح يوم الخميس الموافق ٢٠٠٦/٩/٢١ تصفيتهما اختيارياً وتعيين لجنة لهذه الغاية ، وان المدعى عليه الأول قام بتسجيل معاملة تنفيذ الدين لدى دائرة تسجيل أراضي جنوب عمان على قطعة الأرض وما عليها حيث باشر مدير التسجيل بإجراءات التنفيذ ، وان جميع إجراءات التنفيذ التي قام بها المدعى عليهم على قطعة الأرض وما عليها بما في ذلك التبليغات والإجراءات الأخرى باطلة بطلاناً مطلقاً لمخالفتها أحكام القوانين والأنظمة والاجتهاد القضائي ، وبناءً على الإجراءات والتبليغات الباطلة تمت إحالة قطعة الأرض وما عليها على المدعى عليه الأول وتملكه لها باطل وفي غير محله لأن جميع إجراءات التنفيذ والإحالة والمزايدة والبيع استندت إلى إجراءات باطلة ومعيبة ، وان تقدير العقار موضوع الدعوى وما عليه مجحفاً بحق المدعية ، وان المخالفات الجسيمة التي حصلت في إجراءات التنفيذ والبيع والإحالة تستدعي إبطال تلك الإجراءات وإبطال ما ترتب عليها كما وان المدعية تضررت من تلك الإجراءات وان المدعى عليهم مسؤولون عن تلك الإجراءات مما اضطر المدعية لإقامة هذه الدعوى ، وبعد المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٠ حكمها القاضي ببطلان تبليغ الإنذار الأول وبطلان جميع إجراءات البيع والمزايدة والإحالة التي تمت استناداً إلى التبليغات الباطلة في معاملة تنفيذ سند تأمين دين مقابل أموال غير منقولة رقم ٥٨٠ معاملة رقم ٣٥ تاريخ ٩٧/٧/٧ والخاص بقطعة الأرض رقم ٥٥٨ حوض رقم ٢ حنو الهملان من أراضي أم قصير والمقابلين وإعادة تسجيلها باسم المدعية وتضمن المدعى عليهم الرسوم والمصاريف و٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يرتض المدعى عليهما مساعد المحامي العام المدني ولا بنك القاهرة عمان بالحكم المذكور فظعن عليه كل منهما باستئنافه لدى محكمة استئناف عمان بالاستئناف رقم ٢٠٠٧/١٧١٧٥ للأسباب التي ساقها كل منهما بلائحة استئنافه .

وبتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٧ أصدرت محكمة استئناف عمان حكمها القاضي ببرد الاستئنافين

وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف و ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة مناصفة بينهما عن مرحلة الاستئناف .

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المدعى عليهما فطعن عليه كل منهما بتمييزه للأسباب التي ساقها كل منهما بلاتحة تمييزه .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ أصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠٠٨/١٨٧٢ حيث جاء فيه :-

وعن الطعن المقدم من شركة بنك القاهرة عمان :-

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع :-

ومفادها وحاصلها جميعاً تخطئة محكمة الاستئناف باعتبار أن جميع الإجراءات والإنذارات وإجراءات البيع بالمزاد العلني وما تلاها التي قامت بها دائرة تسجيل الأراضي باطلة وان معاملة تنفيذ الدين قد تمت بصورة موافقة للقانون :-

وفي ذلك نجد أن قطعة الأرض موضوع الدعوى وضعت تأميناً للدين بموجب سند تأمين الدين رقم ٥٨٠ معاملة رقم ٣٥ تاريخ ٩٧/٧/٧ أي في ظل أحكام قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣ قبل تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ باعتباره القانون الواجب التطبيق .

وأن هذه الدعوى أقيمت بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ .

وبالرجوع إلى أحكام المادة ١/١٣ من القانون المشار إليه وقبل تعديلها بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ ، نجد أنها قد نصت صراحة على أنه :-

إذا طلب إلى دائرة التسجيل بيع مال بالاستناد إلى المادة ١٢ من القانون ذاته ، فإنه يترتب عليها أن تبلغ وفق الأصول المبينة في قانون الإجراء المدين إخطاراً بلزوم أداء الدين خلال أسبوع واحد .

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أنه إذا لم يؤد الدين خلال المدة المذكورة ولم يصدر قرار من المحكمة البدائية بإرجاء البيع يوضع المحل المذكور في المزايمة لمدة خمسة وأربعين يوماً ثم لمدة خمسة عشر يوماً)). .

في حين أن تعليمات تنفيذ سندات الدين لسنة ١٩٥٣ نصت على أن يتم إنذار المدين بواسطة الشرطة .

وحيث أنه من المستقر فقهاً وقضاءً أنه إذا تعارضت التعليمات والأنظمة مع القانون ، فإن القانون هو الواجب التطبيق .

وحيث أن قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين قد نظم إجراءات بيع العقار الذي تم وضعه تأميناً للدين .

وحيث أن هذا القانون وفي المادة ١/١٣ وبالصورة التي ذكرها قد نص صراحة على أن إجراءات التبليغ يجب أن تتم وفق قانون الإجراء .

وبالرجوع إلى قانون الإجراء الواجب التطبيق رقم ٣١ لسنة ١٩٥٢ وفي المادة ١٣ منه قد نصت على أن وظائف مباشري الإجراء هي تبليغ الإعلانات والأوراق المتعلقة بأمور الإجراء بتنفيذ أوامر رئيس الإجراء في معاملات التبليغ والتنفيذ ، كما أن هذا القانون أي قانون الإجراء قد نص على أن يعين معاونين لمأمور الإجراء ونصت المادة ١٤ من القانون ذاته أن من وظائف معاونين أو الكتبة تنظيم أوراق ومحاضر دائرة الإجراء وسائر ما يعهد به إليهم الرئيس وأمور الإجراء كإجراء المعاملات التنفيذية من حجز وتنفيذ وبيع ، كما أن المادة ١٦ من القانون ذاته قد نصت على أن لا يباشر في تنفيذ أي حكم غيابي قبل أن يكون مبلغاً للمحكوم عليه إما من المحكمة التي أصدرته وإما من دائرة الإجراء التي قدم إليها طلب التنفيذ .

وحيث أن ما يستفاد من أحكام هذه المواد ، أن اختصاص دوائر الإجراء هو تبليغ الأوراق اللازمة للتنفيذ وجميع ما ورد في المادة ١٢ من قانون الإجراء المشار إليه أي أن قانون وضع الأموال غير المنقولة وبصريح نص المادة ١/١٣ منه قد أحال في إجراءات التبليغ اللازمة لتنفيذ البيع إلى قانون الإجراء وليس إلى تعليمات البيع الصادرة عن مدير الأراضي وهذا ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه والى هذا ذهب اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز

بقرارها رقم ٢٠٠٧/٢٠٤٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ وقرار الهيئة العامة رقم ٢٠٠٧/٢٠٥٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣ .

وحيث أن معاملة بيع العقار موضوع الدعوى قد تمت وأحيل العقار على الجهة الطاعنة كمزاود أخير إحالة قطعية بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣ وحيث أن دائرة تسجيل الأراضي وكما سبق بيانه أجرت التبليغات في معاملة تنفيذ سند الدين موضوع الدعوى بواسطة مركز امن المهاجرين ، واستناداً للتعليمات الصادرة عن مدير عام دائرة الأراضي والمساحة استناداً للمادتين ((١٠ ، ١١)) من نظام تسجيل الأراضي رقم ١ لسنة ١٩٥٣ فإنه والحالة هذه تكون قد طبقت تعليمات صادرة عن موظف عام تتعارض مع أحكام قانون الإجراء وقانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣ قبل تعديله وبعد تعديله ، مما يتوجب اعتبار كافة إجراءات البيع باطلة .

إلا أننا نجد أنه قد صدر وقبل الفصل في هذه الدعوى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ والنافذ اعتباراً من ٢٠٠٩/٣/١ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٥٢ على الصفحة ٩٠٧ قانون معدل لقانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة عشر منه على ما يلي :-

٣/أ - تعتبر جميع التبليغات التي أجرتها دوائر تسجيل الأراضي قبل نفاذ أحكام هذا القانون المعدل صحيحة ومنتجة لآثارها ما لم يطعن فيها بالتزوير .

ب - تسري أحكام البند أ من هذه الفقرة على ما لم يكن قد تم الفصل فيه من القضايا المنظورة أمام المحاكم .

ج - يستثنى من أحكام البندين ((أ و ب)) من هذه الفقرة التبليغات المتعلقة بإجراءات التنفيذ على المال غير المنقول الذي كان مسجلاً باسم المحال عليه العقار قبل تسعين يوماً من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وبدون إحداث منشآت أو تحسينات جوهرية عليه .

وحيث أن ما يستفاد من أحكام هذه الفقرة أن المشرع قد اعتبر جميع التبليغات التي أجرتها دوائر تسجيل الأراضي قبل نفاذ أحكام هذا القانون أي قبل ٢٠٠٩/٣/١ صحيحة ومنتجة لآثارها ما لم يطعن فيها بالتزوير .

ومنها الدعاوى التي لم يتم الفصل فيها من الدعاوى المنظورة إلا أن المشرع وبالفقرة ج من المادة المشار إليها قد استثنى من صحة التبليغات الحالة التي تتوافر فيها الشروط التالية :-

١. التبليغات المتعلقة بإجراءات التنفيذ على المال غير المنقول .

٢. أن يكون هذا المال غير المنقول مسجلاً باسم المحال عليه ولم تنتقل ملكيته إلى شخص آخر .

٣. أن تم تسجيل المال غير المنقول قبل تسعين يوماً من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون أي قبل ٢٠٠٩/٣/١ .

٤. أن المحال عليه المسجل باسمه المال غير المنقول لم يتم بإحداث منشآت أو تحسينات جوهرية على هذا العقار .

وقد هدف المشرع من هذا النص حماية الغير حسن النية الذي انتقلت إليه ملكية العقار المباع بالمزاد .

وحيث نجد أن العقار موضوع الدعوى أحيل إحالة قطعية على الجهة الطاعنة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣ ولم يرد في ملف الدعوى ما يفيد فيما إذا كان هذا العقار قد سجل رسمياً في دوائر التسجيل باسم الطاعن لغايات الاستثناء الوارد في البند ج من الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من القانون المعدل .

وحيث أن التحقق من هذه الواقعة هو أمر ضروري للفصل في هذه الدعوى فيكون القرار المطعون فيه سابقاً لأوانه من هذه الجهة وحرماً بالنقض .

وعن الطعن المقدم من مساعد المحامي العام المدني فإن في ردنا على أسباب الطعن المقدم من بنك القاهرة عمان ما يكفي للرد عليها باستثناء السبب الخامس فنحيل إليه .

لذلك وبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

وبعد النقض والإعادة اتبعت محكمة الاستئناف قرار النقض بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ أصدرت حكمها رقم ٢٠٠٩/٣٩٢٢٧ والقاضي ببرد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف و ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة مناصفة بينهما عن مرحلة الاستئناف .

ورداً على أسباب التمييز الأول :-

وعن السبب الأول :-

ومؤداه تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وبعدم رد الدعوى ذلك أن البيانات المقدمة من الجهة المدعية غير كافية وان بيانات الجهة المدعى عليها كافية لرد الدعوى :-

وفي ذلك نجد أن وزن البينة وترجيح إحداهما على الأخرى هو من صلاحيات محكمة الموضوع إعمالاً لحكم المادتين ((٣٣ و ٣٤)) من قانون البينات ولا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلك الأمر الذي يجعل هذا السبب غير وارد على الحكم المميز ويقتضي رده .

وعن السبب الثاني :-

ومؤداه تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وكان قرارها سابقاً لأوانه حيث أنها لم تثبت فيما إذا قام البنك بإجراء تحسينات على العقار أم لا :-

وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف ورغم إتباعها النقض إلا أنها لم تكلف نفسها عناء التحقق فيما إذا تم إحداث أي إنشاءات جوهرية على هذه القطعة من قبل البنك الذي أحيلت إليه وسجلت باسمه ، الأمر الذي يجعل ما توصلت إليه بحكمها المميز جاء سابقاً لأوانه ومخالفاً للقانون وهذا السبب وارد عليه ويقتضي نقضه .

وعن السببين الثالث والرابع :-

ومؤداهما تخطئة محكمة الاستئناف باعتبار أن التبليغات باطلة ذلك أن التبليغات صحيحة وموافقة للأصول والقانون وتخطئتها بالنتيجة التي توصلت إليها حيث انه وكما هو ثابت من بيانات الدعوى بأن دائرة الأراضي قد قامت بالإجراءات وفقاً للقانون ولم يرد من البيانات ما يثبت أية أضرار لحقت بالميزر ضدها نتيجة هذه الإجراءات :-

وفي ذلك نجد أن معاملة بيع العقار موضوع الدعوى قد تمت وأحيل العقار على المميزة الثانية ((شركة بنك القاهرة عمان)) كمزاود أخير إحالة قطعية بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٣ وحيث أن دائرة تسجيل الأراضي وكما سبق بيانه أجرت التبليغات في معاملة تنفيذ سند الدين موضوع الدعوى بواسطة مركز امن المهاجرين ، واستناداً للتعليمات الصادرة عن مدير عام دائرة الأراضي والمساحة استناداً للمادتين ١٠ ، ١١ من نظام تسجيل الأراضي رقم ١ لسنة ١٩٥٣ فإنه والحالة هذه تكون قد طبقت تعليمات صادرة عن موظف عام تتعارض مع أحكام قانون الإجراء وقانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣ قبل تعديله وبعد تعديله ، مما يتوجب اعتبار كافة إجراءات البيع باطلة ، وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت بحكمها المميز لذات النتيجة التي نقرها عليها فتكون قد أصابت صحيح القانون وهذان السببان غير واردين عليهما ويفتضي ردهما .

وعن السبب الخامس :-

ومؤداه تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وكذلك بإلزام الجهة التي أمثلها بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة :-

وفي ذلك نجد أن مدير تسجيل أراضي جنوب عمان والذي يمثله المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته مدعى عليه في الدعوى التي إقامتها المدعية للمطالبة بإبطال إجراءات المزادة والتنفيذ على قطعة الأرض المشار إليها في لائحة الدعوى ، وحيث أن من يقوم بإجراءات المزادة هم موظفو الحكومة ، وحيث أن المحكمة توصلت إلى إبطال الإجراءات التي تمت على قطعة الأرض موضوع الدعوى وان المدعية ربحت دعواها ، لا يعني ذلك أن يحكم على المدعى عليه ((الخزينة)) بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة كونه الخاسر لأنه لم يصدر عنه خطأ موجباً لتكبيد الخزينة بتلك الرسوم والنفقات والأتعاب مما يجعل هذا السبب وارداً على الحكم المميز ويستوجب نقضه .

ورداً على أسباب التمييز الثاني :-

وجميعها مؤداها واحد من حيث تخطئة محكمة الاستئناف بمخالفتها للقانون والواقع والاجتهادات القضائية واعتبارها التبليغات بواسطة رجال الأمن باطلة ، علماً بأن الإجراءات المتخذة في تنفيذ الدين تمت بصورة موافقة للقانون ولأحكام المادة ١٣ من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين ، وتخطئتها في تطبيق وتأويل القانون وبالنتيجة التي توصلت إليها وان حكمها مبني على عيب في الاستدلال :-

وفي ذلك وعلى ضوء قيام محكمة الاستئناف إتباع قرار النقض الصادر عن محكمتنا رقم ٢٠٠٨/١٧٨٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ ، ثبت لها من خلال شهادة لمن يهمله الأمر الصادرة عن مدير تسجيل أراضي جنوب عمان رقم ٣٢٩/٢٤/١ تاريخ ٢٠١٠/١/١٤ أن قطعة الأرض رقم ٥٥٨ حوض رقم ٢ من أراضي قرية أم قصير والمقابلين موضوع سند تأمين الدين آلت ملكيتها بموجب معاملة ((بيع تنفيذ دين)) بموجب مستند رقم ((٣٥)) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٥ إلى بنك القاهرة عمان وما زالت مسجله باسمه ، إلا أن محكمة الاستئناف ورغم إتباعها النقض لم تكلف نفسها عناء التحقق فيما إذا تم إحداث أي إنشاءات جوهرية على هذه القطعة من قبل البنك الذي أحييت إليه وسجلت باسمه ، الأمر الذي يجعل ما توصلت إليه بحكمها المميز جاء سابقاً لأوانه ومخالفاً للقانون وهذه الأسباب وارده عليه ويقتضي نقضه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى ومن ثم إصدار الحكم المناسب .

قراراً صدر بتاريخ ٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٢/٩م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق/ أخ